



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبعة ٢٠١٥

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبعة ٢٠١٥

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المحتويات

| | | |
|-----------|--|----|
| أولا - | الدورات | |
| المادة ١ | وتيرة الانعقاد | ٧ |
| ٢ | موعد الانعقاد ومكانه | ٧ |
| ٣ | الدورات الاستثنائية | ٧ |
| ٤ | الدعوة للانعقاد | ٨ |
| ثانيا - | جدول الأعمال | |
| المادة ٥ | جدول الأعمال المؤقت | ٨ |
| ٦ | جدول الأعمال المؤقت المعدل | ٨ |
| ٧ | اعتماد جدول الأعمال | ٨ |
| ٨ | تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة | ٩ |
| ثالثا - | تشكيل المجلس التنفيذي | |
| المادة ٩ | الأعضاء | ٩ |
| رابعا - | الرئيس ونواب الرئيس | |
| المادة ١٠ | الانتخابات | ١٠ |
| ١١ | الرئيس المؤقت | ١٠ |
| ١٢ | شغل منصب الرئيس عند خلوه | ١٠ |
| ١٣ | صلاحيات الرئيس | ١٠ |
| ١٤ | مكتب المجلس | ١١ |
| ١٥ | مهام نواب الرئيس | ١١ |
| خامسا - | اللجان | |
| المادة ١٦ | اللجان الدائمة | ١٢ |
| ١٧ | اللجان المؤقتة | ١٢ |
| ١٨ | العضوية بحكم المنصب | ١٣ |

سادسا - المدير العام وأمانة المجلس.....

- المادة ١٩ المدير العام..... ١٣.
٢٠ أمانة المجلس..... ١٣.

سابعاً - لغات العمل والسجلات والوثائق.....

- المادة ٢١ لغات العمل..... ١٣.
٢٢ آخر موعد لتوزيع الوثائق..... ١٣.
٢٣ المحاضر المختصرة..... ١٤.
٢٤ القرارات..... ١٤.
٢٥ المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية..... ١٤.
٢٦ إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ..... ١٥.

ثامناً - الجلسات

- المادة ٢٧ النصاب القانوني..... ١٥.
٢٨ علانية الجلسات..... ١٥.

تاسعاً - إدارة النقاش

- المادة ٢٩ حق الكلام..... ١٦.
٣٠ ترتيب إعطاء الكلمة..... ١٦.
٣١ الوقت المحدد للكلام..... ١٦.
٣٢ إقفال قائمة المتحدثين..... ١٦.
٣٣ إقفال قائمة المتحدثين..... ١٦.
٣٤ نصوص الاقتراحات..... ١٦.
٣٤ ألف القرارات التي تترتب عليها مصروفات..... ١٧.
٣٥ سحب الاقتراحات..... ١٧.
٣٦ تجزئة الاقتراحات..... ١٧.
٣٧ التصويت على التعديلات..... ١٧.
٣٨ ترتيب التصويت على الاقتراحات..... ١٨.
٣٩ نقاط النظام..... ١٨.
٤٠ الاقتراحات الاجرائية..... ١٨.
٤١ إيقاف الجلسة أو تأجيلها..... ١٨.
٤٢ تأجيل المناقشة..... ١٨.
٤٣ إقفال باب المناقشة..... ١٩.
٤٤ ترتيب الاقتراحات الاجرائية..... ١٩.
٤٥ إعادة النظر في الاقتراحات..... ١٩.
٤٦ الوثائق الجديدة أثناء الدورات..... ١٩.
٤٧ اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعة..... ١٩.

عاشرا - التصويت

- المادة ٤٨ حق التصويت ٢٠
٤٩ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت ٢٠
٥٠ الأغلبية البسيطة ٢٠
٥١ أغلبية الثلثين ٢٠
٥٢ التصويت برفع الأيدي ٢٠
٥٣ التصويت نداء بالاسم ٢٠
٥٤ الاقتراع السري ٢١
٥٥ طريقة التصويت بالاقتراع السري ٢١
٥٦ التصويت في الانتخابات ٢١
٥٧ تعادل الأصوات ٢٢

pppp عشر - إجراءات خاصة

- المادة ٥٨ الترشيح لمنصب المدير العام ٢٢
٥٩ التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها ٢٣
٦٠ المشاورات الخاصة التي تجرى بالمراسلة ٢٣

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية

- المادة ٦١ نفقات السفر وبدل الإقامة ٢٣
٦٢ رد النفقات المكتتبة ٢٣
٦٣ بدل التمثيل ٢٤
٦٤ القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى ٢٤
٦٥ القيود على التعيين في وظائف بالأمانة ٢٤
٦٦ تعديل النظام الداخلي ٢٤
٦٧ إيقاف التطبيق ٢٤

ملحق

- لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتتبة إلى الممثلين
الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي ٢٥

بغض النظر عن العبارات المستخدمة في هذا النظام الداخلي لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز بطبيعة الحال.

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

اعتمده المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين. نص منقح يتضمن التعديلات التي اعتمدت في الدورات ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩١^(١).

(الإحالات الواردة في الهوامش تشير إلى مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو)

أولا - الدورات

وتيرة الانعقاد

المادة ١

١- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عامين.

[ميثاق، خامسة/باء/٩]

٢- يعقد المجلس التنفيذي، كقاعدة عامة، دورتين عاديتين على الأقل كل عام.

موعد الانعقاد ومكانه

المادة ٢

يحدد المجلس في كل دورة من دوراته موعد انعقاد الدورة التالية ومكانه. ويجوز لرئيس المجلس أن يعدل هذا الموعد عند الاقتضاء. ويجتمع المجلس عادة بمقر المنظمة أو في مكان انعقاد المؤتمر العام. ويجوز أن ينعقد في مكان آخر إذا قررت ذلك أغلبية أعضائه.

الدورات الاستثنائية

المادة ٣

١- يجوز أن يجتمع المجلس التنفيذي في دورة استثنائية، بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو بناء على طلب ستة من أعضاء المجلس.

[ميثاق، خامسة/باء/٩]

٢- يقدم طلب عقد الدورة الاستثنائية هذا كتابيا.

(١) انظر القرارات ٣٢م ت/٦:٣٣، ٣٧م ت/٧:٣٧، ٤١م ت/٢:٤١، ٤٢م ت/٦:٤٢، ٤٧م ت/٦:٤٧، ٤٨م ت/١:٤٨، ٥١م ت/١:٥١، ٥٥م ت/١:٥٥، ٥٦م ت/١:٥٦، ٦١م ت/١:٦١، ٦٣م ت/١:٦٣، ٦٤م ت/١:٦٤، ٦٦م ت/١:٦٦، ٦٧م ت/١:٦٧، ٦٨م ت/١:٦٨، ٧٠م ت/١:٧٠، ٧٢م ت/١:٧٢، ٨١م ت/١:٨١، ٨٣م ت/١:٨٣، ٨٦م ت/١:٨٦، ٨٧م ت/١:٨٧، ٩١م ت/١:٩١، ٩٤م ت/١:٩٤، ٩٦م ت/١:٩٦، ٩٩م ت/١:٩٩، ١٠١م ت/١:١٠١، ١٢٣م ت/١:١٢٣، ١٤٢م ت/١:١٤٢، ١٤٤م ت/١:١٤٤، ١٤٦م ت/١:١٤٦، ١٤٩م ت/١:١٤٩، ١٥٠م ت/١:١٥٠، ١٥٦م ت/١:١٥٦، ١٥٧م ت/١:١٥٧، ١٦٦م ت/١:١٦٦، ١٧٠م ت/١:١٧٠، ١٨٢م ت/١:١٨٢، ١٨٨م ت/١:١٨٨، ١٩١م ت/١:١٩١.

الدعوة للانعقاد

- ١- يرسل الرئيس لكل عضو إخطارا مكتوبا بدعوة المجلس للانعقاد، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وقبل افتتاح الدورة الاستثنائية بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يخطر رئيس المجلس رئيس المؤتمر العام بدعوة المجلس للانعقاد.
- ٢- وفي الوقت نفسه، يخطر المدير العام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بانعقاد الدورة ويدعوها لايافاد ممثلين عنها لحضورها.

ثانيا - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١- يعد الرئيس جدول أعمال مؤقتا يرسل الى جميع الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وفي أسرع وقت ممكن في حالة انعقاد دورة استثنائية.
- ٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:
- جميع المسائل التي يحيلها المؤتمر العام إلى المجلس؛
 - جميع المسائل التي تقترحها الأمم المتحدة؛
 - جميع المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء؛
 - جميع المسائل التي يكون المجلس قد قرر إدراجها في دورات سابقة؛
 - جميع المسائل التي يقترحها أعضاء المجلس؛
 - جميع المسائل التي يقترحها المدير العام؛
 - المسائل التي يتعين إدراجها بموجب الميثاق التأسيسي أو هذا النظام الداخلي أو أي نظم ولوائح أخرى سارية.
- ٣- يجب أن تكون المسائل المقترحة ذات صلة مباشرة بمجالات اختصاص المنظمة.

جدول الأعمال المؤقت المعدل

لرئيس أن يعد جدول أعمال مؤقتا معدلا يضمنه ما يكون قد اقترح من مسائل في الفترة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الدورة أو أية تعديلات أخرى تبدو له ضرورية.

اعتماد جدول الأعمال

يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.

تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة
يجوز للمجلس أن يعدل بنود جدول الأعمال بعد اعتماده أو أن يضيف إليها بنوداً جديدة إذا قررت ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ومع مراعاة أحكام المادة ٢٢، لا تطرح هذه البنود الجديدة للمناقشة قبل مضي ٤٨ ساعة على إدراجها في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ثالثاً - تشكيل المجلس التنفيذي

- المادة ٩ الأعضاء**
- ١- يتألف المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضواً ينتخبها المؤتمر العام، ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية. [ميثاق/ خامسة/ ألف-١(أ)]
- ٢- يشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة «أعضاء» المجلس التنفيذي. [ميثاق/ خامسة/ ألف-١(ب)]
- ٣- تعين كل دولة عضو في المجلس التنفيذي ممثلاً واحداً لها، ويجوز لها أيضاً أن تعين له نواباً. [ميثاق/ خامسة/ ألف-٢(أ)]
- ٤- وعلى الدولة العضو، عندما تختار من يمثلها في المجلس التنفيذي، أن تحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو وممن تتوافر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل للمدة التي انتخبت لها الدولة العضو في المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي تبديله. ويضطلع النواب الذين تعينهم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام ممثل الدولة العضو في حال غيابه. [ميثاق/ خامسة/ ألف-٢(ب)]
- ٥- تقوم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بإخطار المدير العام كتابة باسم ممثلها وبيان مؤهلاته وخبرته وكذلك بأسماء نوابه. كما ينبغي أن يحاط المدير العام علماً بأي تغيير يطرأ على هذه التعيينات. ويبلغ المدير العام رئيس المجلس التنفيذي بالمعلومات المذكورة أعلاه.

رابعاً - الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة ١٠

[ميثاق / خامسة/باء-٨]

١ - في مستهل الدورة التي تعقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، ينتخب المجلس رئيساً له من بين الممثلين الذين تعينهم الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي، كما ينتخب المجلس من بين أعضائه ستة نواب للرئيس. ويكون انتخاب الرئيس بالاقتراع السري. وإذا رأى الرئيس أنه لا يوجد اتفاق في الآراء بشأن انتخاب نواب الرئيس، يجري عندئذ انتخابهم بالاقتراع السري.

٢ - لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد انتهاء مدة رئاسته مباشرة. وعند انتهاء ولاية الرئيس التي تستغرق عامين، يجري انتخاب رئيس جديد من بين ممثلي الأعضاء الآخرين في المجلس.

الرئيس المؤقت

المادة ١١

عند افتتاح الدورة الأولى التي يعقدها المجلس التنفيذي عقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، يرأس الاجتماع رئيس المؤتمر العام، وذلك إلى أن ينتخب المجلس رئيساً له.

شغل منصب الرئيس عند خلوه

المادة ١٢

إذا تعذر على الرئيس، لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس طبقاً لأحكام المادة ١٠ من يحل محله للمدة المتبقية له في المنصب.

صلاحيات الرئيس

المادة ١٣

تكون للرئيس الصلاحيات التالية بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخوله إياها أحكام أخرى من هذا النظام: يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها، ويدير المناقشات، ويكفل التزام أحكام هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويبت في نقاط النظام، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. ويكون للرئيس حق المشاركة في المناقشات وحق التصويت دون أن يكون له صوت مرجح. وهو يمثل المجلس لدى الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمدير العام، ويمارس كل ما يعهد به إليه المجلس من مهام أخرى.

مكتب المجلس

١- للرئيس أن يدعو لمعاونته في النهوض بمهامه، سواء أثناء دورات المجلس أو فيما بين تلك الدورات عند الاقتضاء، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين الذين يشكلون معه مكتب المجلس.

٢- يتولى المكتب دراسة المسائل الخاصة بتوجيه الدعوات إلى المؤتمرات ويعقد اتفاقات مع منظمات دولية وغيرها من المسائل التي لا يبدو أن هناك ضرورة لفتح باب المناقشة فيها، ويحيل إلى المجلس اقتراحات بشأن القرارات المطلوب اتخاذها. وعندئذ يستطيع كل عضو أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسائل المعنية.

٣- يتصرف المكتب كلجنة لتنظيم الأعمال فيوصي بتخصيص الوقت لمختلف البنود، وترتيب عمل الدورة.

مهام نواب الرئيس

١- في حالة غياب الرئيس أثناء دورة من الدورات تؤول مهامه إلى نواب الرئيس بالتناوب.

٢- إذا تعذر على الرئيس أن يمارس مهامه في فترة فاصلة بين دورتين، فإن نواب الرئيس يعينون أحدهم، عن طريق التصويت عند الاقتضاء، ليحل محله إلى أن يتسنى تطبيق المادة ١٢. ولا يمكن أن يتولى الرئاسة سوى ممثل دولة عضو في المجلس.

خامسا - اللجان

اللجان الدائمة

المادة ١٦

١- عقب انتخاب الأعضاء الجدد في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام يشكل المجلس التنفيذي من بين أعضائه اللجان الدائمة التي يلزم تشكيلها لمعاونته في الاضطلاع بمهامه، كاللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين.

٢- ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين بالاقتراع السري، من بين الممثلين الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون في المجلس. وتقوم كل لجنة لدى افتتاح كل دورة ولمدة تلك الدورة، بانتخاب رئيس مؤقت من ممثلي الدول الأعضاء فيها، يفضل أن يكون من المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة المعنية، لكي يضطلع بالإنبابة بكافة مهام الرئيس أثناء غيابه المؤقت.

٣- إذا تعذر على أحد رؤساء اللجان أو أي هيئة فرعية أخرى لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس بالاقتراع السري من يحل محله لمدة الولاية المتبقية له.

٤- تبحث اللجان الدائمة جميع المسائل التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس عند الاقتضاء، وترفع تقارير عنها إلى المجلس، وتضطلع بما قد يعهد به إليها المجلس من مسؤوليات أخرى.

٥- يطلب المجلس التنفيذي من اللجنة المالية والإدارية أن تجري فحوصا فنيا لمشروع البرنامج والميزانية يشمل دراسة تفصيلية لمدى ملاءمة بعض التدابير الإدارية المقترحة ولمتضمناتها المالية، وأن ترفع إلى المجلس تقريرا مفصلا عن ذلك.

اللجان المؤقتة

المادة ١٧

وللمجلس أن يشكل أيضا ما يرى ضرورة تشكيله من لجان مؤقتة. ويحدد المجلس بالتفصيل اختصاصات هذه اللجان وقت إنشائها.

العضوية بحكم المنصب

المادة ١٨

يكون رئيس المجلس التنفيذي عضوا بحكم منصبه في جميع هيئات المجلس.

سادسا - المدير العام وأمانة المجلس

المدير العام

يشترك المدير العام أو من يمثله، دون أن يكون له حق التصويت، في كافة اجتماعات المجلس التنفيذي وهيئاته ومكتبه. وله أن يبدي اقتراحات بتدابير مناسبة يرى أن يتخذها المجلس وأن يدلي ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.

أمانة المجلس

١- يضع المدير العام تحت تصرف المجلس أحد موظفي أمانة المنظمة ليتولى مهام أمين المجلس.

٢- يتولى أمين المجلس التنفيذي أعمال التحضير لكافة اجتماعات المجلس وهيئاته، ويحضر جميع الاجتماعات، ويسجل القرارات، ويشرف على إعداد المحاضر المختصرة وعلى ترجمة الوثائق والمحاضر المختصرة وتوزيعها على أعضاء المجلس. ويضطلع أمين المجلس بجميع المهام التي يعهد بها إليه الرئيس وينشئ ويستوفي بانتظام محفوظات المجلس ويعد قراراته للنشر.

المادة ١٩

[ميثاق، سادسة/٣]

المادة ٢٠

سابعا - لغات العمل والسجلات والوثائق

لغات العمل

لغات العمل في المجلس التنفيذي هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

آخر موعد لتوزيع الوثائق

١- يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية الذي سيرعرض على المؤتمر العام بلغات العمل في المؤتمر قبل افتتاح دورة المجلس التي سيدرس فيها بثلاثين يوما على الأقل.

٢- توزع عادة على أعضاء المجلس التنفيذي بلغات العمل في المجلس الوثائق المتعلقة بينود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة قبل افتتاحها بثلاثين يوما على الأقل. ولا يجوز الاستثناء من هذه القاعدة إلا باذن مسبق من رئيس المجلس.

المادة ٢١

المادة ٢٢

٣- لا يناقش المجلس التنفيذي أي موضوعات، عدا تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة، إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على الأقل على توزيع الوثائق المتعلقة بها بلغات عمل المجلس على الأعضاء الحاضرين، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المحاضر المختصرة

المادة ٢٣

- ١- تعد أمانة المجلس محاضر مختصرة لجميع جلساته العامة. ويعرض نص مؤقت لها على الأعضاء لتصويبه في أقرب وقت ممكن، على ألا تنشر هذه النصوص المؤقتة.
- ٢- ينشر نص مصوّب للمحاضر المختصرة للجلسات العلنية بعد اختتام كل دورة بثلاثة أشهر على الأكثر.
- ٣- يعتمد المجلس في مستهل كل دورة من دوراته المحاضر المختصرة للجلسات العلنية للدورة السابقة.
- ٤- يعتمد المجلس في جلسة خاصة المحاضر المختصرة للجلسات الخاصة.

القرارات

المادة ٢٤

تنشر القرارات التي يعتمدها المجلس أثناء الدورة بعد انتهاء الدورة المعنية بشهر على الأكثر.

المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية

المادة ٢٥

يجوز أن تعد محاضر حرفية أو تسجيلات صوتية لمداوات المجلس إذا قرر المجلس ذلك، ويخضع نشر هذه المحاضر والتسجيلات والتصرف فيها لقرار المجلس. ويكون لعضو المجلس حرية الاستماع إلى التسجيلات الصوتية للكلمات التي ألقاها في الجلسات العلنية أو الخاصة، وله إن شاء أن يأخذ تسجيلًا حرفيًا لتلك الكلمات.

إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ.

المادة ٢٦

يبلغ المدير العام إلى الدول الأعضاء واللجان الوطنية ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة جميع الوثائق والمحاضر المختصرة النهائية لجلسات المجلس العلنية ونصوص القرارات التي تعتمد في كل دورة وذلك فور نشرها.

ثامنا - الجلسات

المادة ٢٧

النصاب القانوني

- ١- يتكون النصاب القانوني في جلسات المجلس من أغلبية أعضائه.
- ٢- لا يبيت المجلس في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.
- ٣- يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية من أغلبية الأعضاء المعيّنين للهيئة المعنية. بيد أنه يجوز للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب على النحو المذكور بعد وقف الجلسة لمدة خمس دقائق، أن يطلب موافقة جميع الأعضاء الحاضرين على وقف العمل مؤقتاً بأحكام هذه الفقرة.

المادة ٢٨

علانية الجلسات

جلسات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٢٩

الجلسات والوثائق الخاصة

- ١- عندما يقرر المجلس في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة فعليه أن يعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وحق الأعضاء في اصطحاب مستشارين أو خبراء، والاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- ٢- كل قرار يتخذه المجلس في جلسة خاصة يعلن في جلسة علنية لاحقة.
- ٣- يقرر المجلس في كل جلسة خاصة ما إذا كان سينشر تقرير عن أعماله في تلك الجلسة.
- ٤- تصبح الوثائق الخاصة متاحة للجمهور بصورة عادية بعد انقضاء عشرين عاماً.

تاسعا - إدارة النقاش

حق الكلام

المادة ٣٠

١- لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المجلس دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. وللرئيس أن ينبه المتحدث إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٢- للممثلة منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يشتركوا في مناقشات المجلس وهيئاته الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣- للمجلس أن يدعو المراقبين الموفدين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للتحدث إلى المجلس في موضوعات قيد المناقشة.

٤- للمجلس أن يدعو المراقبين الموفدين من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي شخص آخر ذي صفة للتحدث إلى المجلس في موضوعات تدخل في اختصاصهم.

٥- لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أعمال الهيئات الفرعية التي لا ينتمي إلى عضويتها. وفي تلك الحالة لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ترتيب إعطاء الكلمة

المادة ٣١

يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.

الوقت المحدد للكلام

المادة ٣٢

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يرخص به لكل متحدث.

إقفال قائمة المتحدثين

المادة ٣٣

لرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتحدثين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المجلس، إقفال هذه القائمة. إلا أن للرئيس مع ذلك أن يعطي حق الرد لعضو ما إذا ألقيت بعد إعلان إقفال القائمة كلمة تجعل ذلك أمرا مرغوبا فيه.

نصوص الاقتراحات

المادة ٣٤

توقف، بناء على طلب أي عضو يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة ٣٤ ألف

القرارات التي تترتب عليها مصروفات^(١)

لا يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث.

المادة ٣٥

سحب الاقتراحات

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

المادة ٣٦

تجزئة الاقتراحات

إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي ووفق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٣٧

التصويت على التعديلات

- ١ - عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.
- ٢ - عندما يقدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المجلس أولاً على أبعد التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ويبت الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بموجب أحكام هذه الفقرة.
- ٣ - إذا اعتمد تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل للتصويت.
- ٤ - يعد الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.

(١) تعديل اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة (القرار ١٧٠ م ت/٥، ١ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤). إن ترقيم هذه المادة بإضافة حرف «ألف» إليها لا يحمل صفة تراتبية بالنسبة لباقي المواد.

المادة ٣٨

ترتيب التصويت على الاقتراحات

١- عندما يقدم اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.

٢- وإذا قدم مقترح يقضي بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح معين فإن هذا المقترح يعطى الأسبقية على الاقتراح المعني.

المادة ٣٩

نقاط النظام

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ٤٠

الاقتراحات الاجرائية

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقدم اقتراحاً إجرائياً: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، تأجيل المناقشة، إقفال المناقشة.

المادة ٤١

إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها، وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٤٢

تأجيل المناقشة

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليه أن يحدده. وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.

إقفال باب المناقشة

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إقفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب المناقشة. ويجوز الترخيص لمحدثين اثنين على الأكثر بشرح أسباب اعتراضهما على اقتراح إقفال باب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، وإذا وافق عليه المجلس التنفيذي أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) إيقاف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث؛
- (د) إقفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

إعادة النظر في الاقتراحات

عندما يعتمد أو يرفض اقتراح ما، لا تجوز إعادة بحثه في ذات دورة المجلس ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين. ولا يرخص بالكلام عن اقتراح إعادة البحث لأكثر من متحدثين اثنين معارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

الوثائق الجديدة أثناء الدورات

إذا طلبت وثائق جديدة أثناء دورات المجلس أو هيئاته الفرعية، تعين على المدير العام أن يقدم تقديراً لتكاليف إنتاج تلك الوثائق قبل أن يتخذ قرار بشأنها.

اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعة

يعتمد المجلس بصورة إجمالية جميع مشروعات القرارات التي تقدمها كل لجنة جامعة، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء اعتماد قرار معين على حدة.

عاشرا - التصويت

- المادة ٤٨ حق التصويت
لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.
- المادة ٤٩ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت
بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.
- المادة ٥٠ الأغلبية البسيطة
تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ولأغراض تحديد هذه الأغلبية لا يعتبر «حاضرا ومصوتا» إلا الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.
- المادة ٥١ أغلبية الثلثين
تشتري في الحالات التالية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين:
• إعادة النظر في الاقتراحات (المادة ٤٥)
• المشاورات بالمراسلة (المادة ٦٠)
• تعديل النظام الداخلي (المادة ٦٦)
• إيقاف العمل بمواد النظام الداخلي (المادة ٦٧)
• القيام، قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام، بوضع قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة.
- المادة ٥٢ التصويت برفع الأيدي
يجري التصويت عادة برفع اليد وعندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد فللرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى برفع اليد أو نداء بالاسم.
- المادة ٥٣ التصويت نداء بالاسم
يتعين التصويت نداء بالاسم إذا طلب ذلك أي عضو؛ وينادي على الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم ويسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت في المحضر المختصر للجلسة.

الاقتراع السري

- ١- يجري اختيار مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري.
- ٢- يجري التصويت بالاقتراع السري في سائر الانتخابات وبشأن القرارات المتعلقة بأشخاص إذا طلب ذلك خمسة أعضاء على الأقل أو إذا قرره الرئيس.

طريقة التصويت بالاقتراع السري

- ١- قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارزين اثنتين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدلى بها.
- ٢- عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزا الأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:
 - (أ) من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء:
 - عدد الأعضاء الغائبين؛
 - عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛
 - عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.
 - (ب) يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة. وتكون الأغلبية المطلوبة أكثر من نصف هذا العدد.
 - (ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأغلبية المطلوبة.

التصويت في الانتخابات

- ١- عندما يجري الانتخاب لشغل منصب واحد يعلن انتخاب أي مرشح يحصل في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها (أي على أكثر من نصفها).
- ٢- فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أجريت اقتراعات أخرى وأعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا أجريت أربعة اقتراعات ولم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة أجري اقتراع أخير على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع. ويعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها.

(١) تعديل اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة (القرار ١٧٠ م ت/٥،١، تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤). إن ترقيم هذه المادة بإضافة حرف «ألف» إليها لا يحمل صفة تراتبية بالنسبة لباقي المواد.

٣- عندما يجري الانتخاب لشغل منصبين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها أجريت اقتراعات أخرى لشغل المناصب المتبقية على أن يقتصر الانتخاب على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المراد شغلها.

٤- وإذا دعت الحاجة إلى البت في أي المرشحين يشتركون في اقتراع محدود، جاز إجراء اقتراع تصفية يقتصر على المرشحين الحاصلين على نفس عدد الأصوات في الاقتراع السابق.

٥- وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع النهائي أو في اقتراع التصفية، فعلى الرئيس أن يختار بينهم عن طريق القرعة.

تعادل الأصوات

المادة ٥٧

إذا تعادلت الأصوات في اقتراع لا يتعلق بانتخابات، أجري اقتراع ثان بعد إيقاف الجلسة فترة من الوقت. فإذا لم يحصل الاقتراح على أغلبية هذه المرة أيضاً اعتبر مرفوضاً.

حادي عشر - إجراءات خاصة

الترشيح لمنصب المدير العام

المادة ٥٨

١ - قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعو المجلس التنفيذي الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن إلى أن تقترح أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت نفسه أن تزوده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.

٢ - ينظر المجلس التنفيذي في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.

٣ - يكون اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراع السري.

٤ - يبلغ رئيس المجلس المؤتمر العام اسم الشخص الذي يرشحه المجلس.

التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها

المادة ٥٩

١- يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، في جلسة خاصة، بأى تعيينات أو ترقية أو عمليات تجديد عقود تتعلق بوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها، تجري خلال الفترة منذ الدورة السابقة، ويقدم تقريراً عن التطبيق السليم لنظام إدارة شؤون الموظفين.

٢ - يستشير المدير العام المجلس التنفيذي، استناداً إلى وثيقة معدة لهذا الغرض، مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنية الأمانة، وعلى الأخص بشأن أي تغييرات هامة يفكر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسة المتصلة بالتعيين في المناصب العليا في الأمانة.

المشاورات الخاصة التي تجرى بالمراسلة

المادة ٦٠

إذا اقتضى الأمر الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تدابير عاجلة للغاية وبالغة الأهمية في فترة لا يكون المجلس فيها منعقداً، فللرئيس أن يستشير الأعضاء بالمراسلة إذا رأى ذلك مناسباً. وتعتمد التدابير المقترحة إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء.

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية

نفقات السفر وبدل الإقامة

المادة ٦١

تدفع المنظمة نفقات الأسفار التي يقوم بها ممثلو أعضاء المجلس لأداء واجباتهم كأعضاء وتزودهم ببدل إقامة بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

رد النفقات المكتبية

المادة ٦٢

ترد المنظمة للأعضاء بناء على طلبهم نفقات الأعمال الكتابية والاتصالات التي يدفونها في سبيل أداء مهامهم كأعضاء، وذلك بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٣

بدل التمثيل

يدفع لرئيس المجلس التنفيذي أثناء مدة رئاسته، وبالطريقة التي يحددها الرئيس، بدل تمثيل يحدد المؤتمر العام قيمته من وقت لآخر بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة ٦٤

القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى

لا يجوز للممثلين ونوابهم الذين يعينهم أعضاء المجلس أن يقبلوا أثناء مدة عضويتهم أن تدفع لهم المنظمة أي نفقات أو بدلات غير النفقات والبدلات التي تنص عليها المواد ٦١ و٦٢ و٦٣ أعلاه. ولا يجوز لهم أن يتلقوا منها أي مكافأة أو أجر أثناء مدة عضويتهم.

المادة ٦٥

القيود على التعيين في وظائف بالأمانة

لا يجوز لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أن يرتبطوا بعلاقات تعاقدية مع الأمانة خلال الأشهر الثمانية عشر التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم التمثيلية.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ٦٦

تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج أولاً في جدول الأعمال.

المادة ٦٧

إيقاف التطبيق

يجوز إيقاف العمل بإحدى مواد هذا النظام، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين على أن يخطر أعضاء المجلس باقتراح الإيقاف قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الإخطار إذا لم يعترض أحد من الأعضاء.

لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي^(١)

أولا - نفقات السفر وبدلات الإقامة

تسدد نفقات السفر وبدلات الإقامة المنصوص عليها في المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي طبقاً للشروط التالية:

١ نفقات السفر التي تسدها المنظمة:

١،١ الأسفار (ذهاباً وإياباً) التي تتم تنفيذاً للمهام الرسمية التي يقوم بها:

(أ) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي (أو نوابهم بمقتضى أحكام الفقرة ٥ أدناه)

فيما بين محال إقامتهم المعتادة ومكان أي اجتماع للمجلس أو لإحدى هيئاته الفرعية؛

(ب) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي فقط، بين مقار حكوماتهم أو عواصم بلادهم

ومكان انعقاد أي دورة للمجلس التنفيذي، علماً بأنه يشترط في الأسفار المشار إليها في

هذا القسم:

(١) أن تتم بعد تسلّم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة من دورات المجلس؛

(٢) ألا يتجاوز عددها عدد الدورات العادية أو الاستثنائية التي تعقد كل عام؛

(٣) ألا تطبق في مثل هذه الحالات أحكام الفقرة ٣، ١، ٣ من هذا الملحق في شأن بدل الإقامة.

١،٢ نفقات سفر أي ممثل يعينه عضو أو أي شخص آخر يعينه المجلس خصيصاً للقيام بمهمة يكلفه

بها المجلس بمقتضى قرار خاص يصدر من المجلس. ويجوز لمكتب المجلس أن يأذن، في الفترات

الفاصلة بين الدورات، بالقيام بتلك المهام. وينبغي للرئيس أن يبلغ المجلس كل سنة بجميع المهام

التي نُفِذت في السنة السابقة.

(١) انظر القرارات ٢٢م/ت/٦ و٣٣م/ت/٧، ١/٦٤٢م/ت/٦، ١/٥٥٥م/ت/٦، ١٠/٥٦م/ت/١١، ٢/٦٦م/ت/٨، ٩/٨٧م/ت/٧، ٤/٩٤م/ت/٥، ١/الجزء الثاني، القسم أولاً، الفصل (٢) و٩٩م/ت/٩، ٩/١٢٩م/ت/٧، ٦/١٢٥م/ت/٨، ١/١٤٦م/ت/٣، ١، ٢/٦٦م/ت/٥، ٢/٥٠.

٢ طرق السفر ووسائله ودرجاته

٢,١ تعادل قيمة نفقات الانتقال المستحقة:

(أ) بطريق الجو: السفر بالدرجة العادية لرجال الأعمال، لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وبالدرجة الأولى للرئيس أو الرئيسة؛

(ب) بالسكك الحديدية: السفر بالدرجة الأولى ومكانا بعربات النوم؛

(ج) بطريق البحر: الحد الأدنى من مزايا السفر بالدرجة الأولى على السفينة المختارة، أو أجرة السفر الفعلية بالطريق المباشر أيهما أقل؛

٢,٢ غير أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز المبلغ المطلوب في حالة السفر بالسكك الحديدية أو بطريق البحر قيمة ثمن تذكرة السفر بطريق الجو كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه.

٢,٣ لا تسد النفقات الناجمة عن أي تأخير (إلا التأخير الذي لا يعد المسافر مسؤولاً عنه) أو عن اختيار طريق للسفر غير مباشر أو يبدأ أو ينتهي في غير محل الإقامة المعتاد للمسافر.

٢,٤ في حالة استعمال سيارة خاصة في السفر، تسد نفقات الانتقال وفقاً للمعدل الذي تطبقه المنظمة عن كل كيلومتر من الطريق المباشر، على ألا يتجاوز ذلك ثمن تذكرة السفر بطريق الجو بالدرجة الأولى العادية أو بالدرجة العادية لرجال الأعمال كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه. ولا تسد أي نفقات إنتقال فيما يتعلق بأي أشخاص آخرين يسافرون في نفس السيارة.

٢,٥ يتم شراء التذاكر وحجز أماكن السفر عن طريق اليونسكو كلما كان ذلك ممكناً؛ فإذا لم يحدث ذلك جاز تسديد النفقات المرخص بها إلى المسافر بالعملة التي دفعت بها أو باليورو.

٣ بدلات الإقامة

٣,١ يدفع بدل الإقامة:

٣,١,١ فيما يتعلق بمدة السفر، عن كل يوم يقضيه المسافر في رحلة تسد المنظمة نفقاتها؛

٣,١,٢ فيما يتعلق بمدة اجتماعات المجلس أو هيئاته الفرعية، عن كل يوم يقضيه العضو أو نائبه طوال مدة انعقاد الاجتماعات في مكان انعقادها، بشرط ألا يكون ذلك المكان هو محل الإقامة المعتاد للممثل أو النائب؛

٣,١,٣ فيما يتعلق بالمهام، عن كل يوم يستلزمه أداء المهمة ويقضيه الممثل الذي يعينه العضو في غير محل إقامته المعتاد.

٣,٢ وإذا كانت الفترة الفاصلة بين دورتين غير كافية لتمكين الممثل الذي يعينه العضو من العودة بسهولة إلى محل إقامته المعتاد، جاز له أن يتقاضى بناء على طلبه، وبدلاً من نفقات الرحلة ذهاباً وإياباً بين مكان الاجتماع ومحل إقامته، بدل إقامة يومي يعادل ٧٥٪ من بدل الإقامة اليومي الذي يدفع أثناء الدورات، وذلك عن المدة الواقعة بين اختتام دورة وافتتاح الدورة التي تليها، وبشرط ألا يتجاوز المبلغ الذي تدفعه المنظمة تبعاً لذلك تكلفة الرحلة ذهاباً وإياباً بين مكان الاجتماع ومحل الإقامة المعتاد للممثل الذي يعينه العضو.

٣,٣ يدفع بدل الإقامة للممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس بنفس المعدلات التي تطبق بالنسبة للمدير العام.

٣,٤ يجوز دفع بدل الإقامة عن أيام السفر إما بعملة بلد الوصول أو - في حالة السفر لحضور اجتماعات - بعملة البلد الذي يعقد فيه الاجتماع. ويدفع بدل الإقامة عن فترات الاجتماعات بعملة البلد الذي تعقد فيه تلك الاجتماعات. ويجوز بناء على طلب الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس أو نوابهم أن يدفع لهم ما لا يزيد على ثلث بدل الإقامة بعملة أخرى.

٣,٥ لا يشمل بدل الإقامة المصروفات التالية التي ترد إلى المسافر بناء على طلبه:

٣,٥,١ مصروفات جوازات السفر والتأشيرات اللازمة لأسفار تسدد المنظمة نفقاتها؛

٣,٥,٢ تكاليف نقل المتاع الزائد إذا ثبت بالدليل أن الوزن الزائد يتكون من وثائق أو معدات لازمة لأعمال تتعلق بالمجلس؛

٣,٥,٣ نفقات التأمين على المتاع على ألا تتجاوز القيمة المؤمن عليها ١٠٠٠ دولار؛

٣,٥,٤ مصروفات الانتقال بسيارات الأجرة من محل الإقامة أو العمل إلى المحطة أو الميناء أو المطار والعكس، أو بين محطتين من محطات وسائل السفر إذا اقتضى ذلك مسار الرحلة؛

٣,٥,٥ مصروفات التمثيل المدفوعة أثناء مهمة تنطبق عليها أحكام الفقرة ١,٢.

٤ التأمين

٤,١ تستصدر المنظمة لكل من الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس لمدة كل دورة، بما في ذلك مدة السفر إلى مكان الاجتماع والعودة منه، أو لنائبه إذا حل محله مدة دورة كاملة، وثيقة تأمين ضد الحوادث قيمة رأس مالها ١٢٥ ٠٠٠ دولار لمدة كل دورة. ويغطي التأمين الأخطار الآتية: الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي، الناجم عن حادث يقع للشخص المؤمن عليه في أي وقت أثناء كل دورة من دورات المجلس، بما في ذلك الحوادث التي تقع أثناء الانتقال بين محل الإقامة ومكان الاجتماع ذهاباً وإياباً^(١).

٤,٢ كما يستفيد الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس من وثيقة تأمين صحي تنص على تسديد المصروفات الطبية (مصروفات النزول بالمستشفيات والاستشارات والأدوية) التي يتحملونها أثناء إقامتهم في مكان اجتماع المجلس أو المؤتمر العام. وترد هذه المصروفات بنسبة ١٠٠٪ بعد أقصى قدره ١٢ ٥٠٠ دولار لكل عضو مؤمن عليه ولكل دورة. ولا يسري هذا النظام على الأمراض المزمنة أو السابقة على الحضور ولا على المصروفات المتعلقة بالنظارات الطبية وعلاج الأسنان^(٢).

٥ النواب

في حالة حضور نائب أو أكثر لجلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات بدلاً من الممثل الذي يعينه العضو، لا يدفع بدل الإقامة ونفقات الانتقال إلا عن نائب واحد فقط، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل الإقامة المعتاد للنائب، وأن يتخلى الممثل الذي عينه العضو عن كل استحقاق يمكن أن يكون له، عن تلك الدورة أو مجموعة الاجتماعات، بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ١,١ و ٣,١,٢ و ٣,١,١.

٦ الأعضاء الجدد

يستحق الممثلون الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون حديثاً لعضوية المجلس بدل إقامة عن أية اجتماعات تعقد عقب ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها مباشرة، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل إقامتهم المعتاد؛ إلا أن المنظمة لا تدفع في هذه المناسبة نفقات انتقالهم.

(١) انظر القرار ٦٦ م ت/٨,٩.

(٢) انظر القرارات ٨٧ م ت/٧,٤ و ٩٤ م ت/٥,١ (الجزء الثاني، القسم أولاً، الفصل ٢)، و ٩٩ م ت/٩,٩.

٧ شروط عامة

- ٧,١ تجرى حسابات صرف العملات التي يستلزمها تطبيق هذه اللائحة على أساس أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في اليونسكو يوم إجراء عملية الصرف.
- ٧,٢ تخضع كافة المبالغ المدفوعة طبقاً لهذه اللائحة لتعهد ضمني من الممثل الذي يعينه العضو بعدم تسلمه أية مبالغ لنفس الغرض من أي مصدر آخر.
- ٧,٣ ترفع أية مسألة تتعلق بتفسير هذه اللائحة إلى رئيس المجلس، وله عند الاقتضاء أن يستشير المجلس بشأنها.

ثانياً - تسديد النفقات المكتبية

- يخضع تسديد النفقات المكتبية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى الممثلين الذين يعينهم الأعضاء للشروط التالية:
- ١ - يجوز تسديد النفقات التالية:
 - نفقات أعمال الأمانة،
 - نفقات اللوازم المكتبية،
 - تكاليف البرقيات والبريد والهاتف.
 - ٢ - تسدد هذه النفقات سنوياً على أساس بيانات يقدمها الممثل الذي يعينه العضو، على أن ترفق بها، كلما كان ذلك ممكناً، كافة المستندات المؤيدة لطلب الاسترداد.
 - ٣ - تسدد هذه النفقات بالعمله التي دفعت بها أو باليورو.
 - ٤ - لا يجوز أن يزيد المبلغ المسدد لأي ممثل يعينه العضو في أي سنة عن ١٠٠ دولار.

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبعة ٢٠١٥

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المحتويات

| | |
|-----------|--|
| أولا - | الدورات |
| المادة ١ | وتيرة الانعقاد |
| ٧ | ٧ |
| ٢ | موعد الانعقاد ومكانه |
| ٧ | ٧ |
| ٣ | الدورات الاستثنائية |
| ٧ | ٧ |
| ٤ | الدعوة للانعقاد |
| ٨ | ٨ |
| ثانيا - | جدول الأعمال |
| المادة ٥ | جدول الأعمال المؤقت |
| ٨ | ٨ |
| ٦ | جدول الأعمال المؤقت المعدل |
| ٨ | ٨ |
| ٧ | اعتماد جدول الأعمال |
| ٨ | ٨ |
| ٨ | تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة |
| ٩ | ٩ |
| ثالثا - | تشكيل المجلس التنفيذي |
| المادة ٩ | الأعضاء |
| ٩ | ٩ |
| رابعا - | الرئيس ونواب الرئيس |
| المادة ١٠ | الانتخابات |
| ١٠ | ١٠ |
| ١١ | الرئيس المؤقت |
| ١٠ | ١٠ |
| ١٢ | شغل منصب الرئيس عند خلوه |
| ١٠ | ١٠ |
| ١٣ | صلاحيات الرئيس |
| ١٠ | ١٠ |
| ١٤ | مكتب المجلس |
| ١١ | ١١ |
| ١٥ | مهام نواب الرئيس |
| ١١ | ١١ |
| خامسا - | اللجان |
| المادة ١٦ | اللجان الدائمة |
| ١٢ | ١٢ |
| ١٧ | اللجان المؤقتة |
| ١٢ | ١٢ |
| ١٨ | العضوية بحكم المنصب |
| ١٣ | ١٣ |

| | |
|---------|----------------------------|
| | المدير العام وأمانة المجلس |
| ١٣..... | المادة ١٩ المدير العام |
| ١٣..... | ٢٠ أمانة المجلس |

سابعاً - لغات العمل والسجلات والوثائق

| | |
|---------|---|
| ١٣..... | المادة ٢١ لغات العمل |
| ١٣..... | ٢٢ آخر موعد لتوزيع الوثائق |
| ١٤..... | ٢٣ المحاضر المختصرة |
| ١٤..... | ٢٤ القرارات |
| ١٤..... | ٢٥ المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية |
| ١٥..... | ٢٦ إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ |

ثامناً - الجلسات

| | |
|---------|---------------------------|
| ١٥..... | المادة ٢٧ النصاب القانوني |
| ١٥..... | ٢٨ علانية الجلسات |

تاسعاً - إدارة النقاش

| | |
|---------|--|
| ١٦..... | المادة ٢٩ حق الكلام |
| ١٦..... | ٣٠ ترتيب إعطاء الكلمة |
| ١٦..... | ٣١ الوقت المحدد للكلام |
| ١٦..... | ٣٢ إقفال قائمة المتحدثين |
| ١٦..... | ٣٣ إقفال قائمة المتحدثين |
| ١٦..... | ٣٤ نصوص الاقتراحات |
| ١٧..... | ٣٤ ألف القرارات التي تترتب عليها مصروفات |
| ١٧..... | ٣٥ سحب الاقتراحات |
| ١٧..... | ٣٦ تجزئة الاقتراحات |
| ١٧..... | ٣٧ التصويت على التعديلات |
| ١٨..... | ٣٨ ترتيب التصويت على الاقتراحات |
| ١٨..... | ٣٩ نقاط النظام |
| ١٨..... | ٤٠ الاقتراحات الاجرائية |
| ١٨..... | ٤١ إيقاف الجلسة أو تأجيلها |
| ١٨..... | ٤٢ تأجيل المناقشة |
| ١٩..... | ٤٣ إقفال باب المناقشة |
| ١٩..... | ٤٤ ترتيب الاقتراحات الاجرائية |
| ١٩..... | ٤٥ إعادة النظر في الاقتراحات |
| ١٩..... | ٤٦ الوثائق الجديدة أثناء الدورات |
| ١٩..... | ٤٧ اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعة |

عاشرا - التصويت

| | |
|---------|---|
| ٢٠..... | المادة ٤٨ حق التصويت |
| ٢٠..... | ٤٩ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت |
| ٢٠..... | ٥٠ الأغلبية البسيطة. |
| ٢٠..... | ٥١ أغلبية الثلثين |
| ٢٠..... | ٥٢ التصويت برفع الأيدي |
| ٢٠..... | ٥٣ التصويت نداء بالاسم |
| ٢١..... | ٥٤ الاقتراع السري |
| ٢١..... | ٥٥ طريقة التصويت بالاقتراع السري |
| ٢١..... | ٥٦ التصويت في الانتخابات |
| ٢٢..... | ٥٧ تعادل الأصوات |

pppp عشر - إجراءات خاصة.....

| | |
|---------|---|
| ٢٢..... | المادة ٥٨ الترشيح لمنصب المدير العام |
| ٢٣..... | ٥٩ التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها |
| ٢٣..... | ٦٠ المشاورات الخاصة التي تجرى بالمراسلة |

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية.....

| | |
|---------|---|
| ٢٣..... | المادة ٦١ نفقات السفر وبدل الإقامة |
| ٢٣..... | ٦٢ رد النفقات المكتتبة |
| ٢٤..... | ٦٣ بدل التمثيل |
| ٢٤..... | ٦٤ القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى |
| ٢٤..... | ٦٥ القيود على التعيين في وظائف بالأمانة |
| ٢٤..... | ٦٦ تعديل النظام الداخلي |
| ٢٤..... | ٦٧ إيقاف التطبيق |

ملحق

| | |
|---------|--|
| ٢٥..... | لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتتبة إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي |
|---------|--|

بغض النظر عن العبارات المستخدمة في هذا النظام الداخلي لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز بطبيعة الحال.

الدعوة للانعقاد

- ١- يرسل الرئيس لكل عضو إخطارا مكتوبا بدعوة المجلس للانعقاد، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وقبل افتتاح الدورة الاستثنائية بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يخطر رئيس المجلس رئيس المؤتمر العام بدعوة المجلس للانعقاد.
- ٢- وفي الوقت نفسه، يخطر المدير العام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بانعقاد الدورة ويدعوها لايقاد ممثلين عنها لحضورها.

ثانيا - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١- يعد الرئيس جدول أعمال مؤقتا يرسل الى جميع الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وفي أسرع وقت ممكن في حالة انعقاد دورة استثنائية.
- ٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:
- جميع المسائل التي يحيلها المؤتمر العام إلى المجلس؛
 - جميع المسائل التي تقترحها الأمم المتحدة؛
 - جميع المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء؛
 - جميع المسائل التي يكون المجلس قد قرر إدراجها في دورات سابقة؛
 - جميع المسائل التي يقترحها أعضاء المجلس؛
 - جميع المسائل التي يقترحها المدير العام؛
 - المسائل التي يتعين إدراجها بموجب الميثاق التأسيسي أو هذا النظام الداخلي أو أي نظم ولوائح أخرى سارية.
- ٣- يجب أن تكون المسائل المقترحة ذات صلة مباشرة بمجالات اختصاص المنظمة.

جدول الأعمال المؤقت المعدل

- للمرئيس أن يعد جدول أعمال مؤقتا معدلا يضمه ما يكون قد اقترح من مسائل في الفترة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الدورة أو أية تعديلات أخرى تبدو له ضرورية.

يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.

تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة

يجوز للمجلس أن يعدل بنود جدول الأعمال بعد اعتماده أو أن يضيف إليها بنوداً جديدة إذا قررت ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ومع مراعاة أحكام المادة ٢٢، لا تطرح هذه البنود الجديدة للمناقشة قبل مضي ٤٨ ساعة على إدراجها في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ثالثاً - تشكيل المجلس التنفيذي

الأعضاء

- ١- يتألف المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضواً ينتخبها المؤتمر العام، ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية. [ميثاق / خامسة/ ألف-١(أ)]
- ٢- يشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة «أعضاء» المجلس التنفيذي. [ميثاق / خامسة/ ألف-١(ب)]
- ٣- تعين كل دولة عضو في المجلس التنفيذي ممثلاً واحداً لها. ويجوز لها أيضاً أن تعين له نواباً. [ميثاق / خامسة/ ألف-٢(أ)]
- ٤- وعلى الدولة العضو، عندما تختار من يمثلها في المجلس التنفيذي، أن تحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو وممن تتوافر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل للمدة التي انتخبت لها الدولة العضو في المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي تبديله. ويضطلع النواب الذين تعينهم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام ممثل الدولة العضو في حال غيابه. [ميثاق / خامسة/ ألف-٢(ب)]
- ٥- تقوم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بإخطار المدير العام كتابة باسم ممثلها وبيان مؤهلاته وخبرته وكذلك بأسماء نوابه. كما ينبغي أن يحاط المدير العام علماً بأي تغيير يطرأ على هذه التعيينات. ويبلغ المدير العام رئيس المجلس التنفيذي بالمعلومات المذكورة أعلاه.

رابعا - الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة ١٠

[ميثاق/ خامسة/باء-٨]

١ - في مستهل الدورة التي تعقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، ينتخب المجلس رئيسا له من بين الممثلين الذين تعينهم الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي. كما ينتخب المجلس من بين أعضائه ستة نواب للرئيس. ويكون انتخاب الرئيس بالاقتراع السري. وإذا رأى الرئيس أنه لا يوجد اتفاق في الآراء بشأن انتخاب نواب الرئيس، يجري عندئذ انتخابهم بالاقتراع السري.

٢ - لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد انتهاء مدة رئاسته مباشرة. وعند انتهاء ولاية الرئيس التي تستغرق عامين، يجري انتخاب رئيس جديد من بين ممثلي الأعضاء الآخرين في المجلس.

الرئيس المؤقت

المادة ١١

عند افتتاح الدورة الأولى التي يعقدها المجلس التنفيذي عقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، يرأس الاجتماع رئيس المؤتمر العام، وذلك إلى أن ينتخب المجلس رئيسا له.

شغل منصب الرئيس عند خلوه

المادة ١٢

إذا تعذر على الرئيس، لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس طبقا لأحكام المادة ١٠ من يحل محله للمدة المتبقية له في المنصب.

صلاحيات الرئيس

المادة ١٣

تكون للرئيس الصلاحيات التالية بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخوله إياها أحكام أخرى من هذا النظام: يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها، ويدير المناقشات، ويكفل التزام أحكام هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويبت في نقاط النظام، وي طرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. ويكون للرئيس حق المشاركة في المناقشات وحق التصويت دون أن يكون له صوت مرجح. وهو يمثل المجلس لدى الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمدير العام، ويمارس كل ما يعهد به إليه المجلس من مهام أخرى.

١ - للرئيس أن يدعو لمعاونته في النهوض بمهامه، سواء أثناء دورات المجلس أو فيما بين تلك الدورات عند الاقتضاء، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين الذين يشكلون معه مكتب المجلس.

٢ - يتولى المكتب دراسة المسائل الخاصة بتوجيه الدعوات إلى المؤتمرات وبعقد اتفاقات مع منظمات دولية وغيرها من المسائل التي لا يبدو أن هناك ضرورة لفتح باب المناقشة فيها، ويحيل إلى المجلس اقتراحات بشأن القرارات المطلوب اتخاذها. وعندئذ يستطيع كل عضو أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسائل المعنية.

٣ - يتصرف المكتب كلجنة لتنظيم الأعمال فيوصي بتخصيص الوقت لمختلف البنود، وترتيب عمل الدورة.

مهام نواب الرئيس

١ - في حالة غياب الرئيس أثناء دورة من الدورات تؤول مهامه إلى نواب الرئيس بالتناوب.

٢ - إذا تعذر على الرئيس أن يمارس مهامه في فترة فاصلة بين دورتين، فإن نواب الرئيس يعينون أحدهم، عن طريق التصويت عند الاقتضاء، ليحل محله إلى أن يتسنى تطبيق المادة ١٢. ولا يمكن أن يتولى الرئاسة سوى ممثل دولة عضو في المجلس.

خامسا - اللجان

اللجان الدائمة

المادة ١٦

١- عقب انتخاب الأعضاء الجدد في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام يشكل المجلس التنفيذي من بين أعضائه اللجان الدائمة التي يلزم تشكيلها لمعاونته في الاضطلاع بمهامه، كاللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج و لعلاقات الخارجية، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين.

٢- ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين بالاقتراع السري، من بين الممثلين الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون في المجلس. وتقوم كل لجنة لدى افتتاح كل دورة ولمدة تلك الدورة، بانتخاب رئيس مؤقت من ممثلي الدول الأعضاء فيها، يفضل أن يكون من المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة المعنية، لكي يضطلع بالإنبابة بكافة مهام الرئيس أثناء غيابه المؤقت.

٣- إذا تعذر على أحد رؤساء اللجان أو أي هيئة فرعية أخرى لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس بالاقتراع السري من يحل محله لمدة الولاية المتبقية له.

٤- تبحث اللجان الدائمة جميع المسائل التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس عند الاقتضاء، وترفع تقارير عنها إلى المجلس، وتضطلع بما قد يعهد به إليها المجلس من مسؤوليات أخرى.

٥- يطلب المجلس التنفيذي من اللجنة المالية والإدارية أن تجري فحصا فنيا لمشروع البرنامج والميزانية يشمل دراسة تفصيلية لمدى ملاءمة بعض التدابير الإدارية المقترحة ولمتضمناتها المالية، وأن ترفع إلى المجلس تقريرا مفصلا عن ذلك.

اللجان المؤقتة

المادة ١٧

وللمجلس أن يشكل أيضا ما يرى ضرورة تشكيله من لجان مؤقتة. ويحدد المجلس بالتفصيل اختصاصات هذه اللجان وقت إنشائها.

العضوية بحكم المنصب

يكون رئيس المجلس التنفيذي عضوا بحكم منصبه في جميع هيئات المجلس.

سادسا - المدير العام وأمانة المجلس

المدير العام

يشترك المدير العام أو من يمثله، دون أن يكون له حق التصويت، في كافة اجتماعات المجلس التنفيذي وهيئاته ومكتبه. وله أن يبدي اقتراحات بتدابير مناسبة يرى أن يتخذها المجلس وأن يدلي ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.

[ميثاق، سادسة/٣]

أمانة المجلس

١- يضع المدير العام تحت تصرف المجلس أحد موظفي أمانة المنظمة ليتولى مهام أمين المجلس.

٢- يتولى أمين المجلس التنفيذي أعمال التحضير لكافة اجتماعات المجلس وهيئاته، ويحضر جميع الاجتماعات، ويسجل القرارات، ويشرف على إعداد المحاضر المختصرة وعلى ترجمة الوثائق والمحاضر المختصرة وتوزيعها على أعضاء المجلس. ويضطلع أمين المجلس بجميع المهام التي يعهد بها إليه الرئيس وينشئ ويستوفي بانتظام محفوظات المجلس ويعد قراراته للنشر.

سابعا - لغات العمل والسجلات والوثائق

لغات العمل

لغات العمل في المجلس التنفيذي هي الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

آخر موعد لتوزيع الوثائق

١- يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية الذي سيعرض على المؤتمر العام بلغات العمل في المؤتمر قبل افتتاح دورة المجلس التي سيدرس فيها بثلاثين يوما على الأقل.

٢ -توزع عادة على أعضاء المجلس التنفيذي بلغات العمل في المجلس الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة قبل افتتاحها بثلاثين يوما على الأقل. ولا يجوز الاستثناء من هذه القاعدة إلا باذن مسبق من رئيس المجلس.

٣ -لا يناقش المجلس التنفيذي أي موضوعات، عدا تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة، إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على الأقل على توزيع الوثائق المتعلقة بها بلغات عمل المجلس على الأعضاء الحاضرين، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المحاضر المختصرة

- ١ -تعد أمانة المجلس محاضر مختصرة لجميع جلساته العامة. ويعرض نص مؤقت لها على الأعضاء لتصويبه في أقرب وقت ممكن، على ألا تنشر هذه النصوص المؤقتة.
- ٢ -ينشر نص مصوّب للمحاضر المختصرة للجلسات العلنية بعد اختتام كل دورة بثلاثة أشهر على الأكثر.
- ٣ -يعتمد المجلس في مستهل كل دورة من دوراته المحاضر المختصرة للجلسات العلنية للدورة السابقة.
- ٤ - يعتمد المجلس في جلسة خاصة المحاضر المختصرة للجلسات الخاصة.

القرارات

تنشر القرارات التي يعتمدها المجلس أثناء الدورة بعد انتهاء الدورة المعنية بشهر على الأكثر.

المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية

يجوز أن تعد محاضر حرفية أو تسجيلات صوتية لمداوات المجلس إذا قرر المجلس ذلك، ويخضع نشر هذه المحاضر والتسجيلات والتصرف فيها لقرار المجلس. ويكون لعضو المجلس حرية الاستماع إلى التسجيلات الصوتية للكلمات التي ألقاها في الجلسات العلنية أو الخاصة، وله إن شاء أن يأخذ تسجيلًا حرفيًا لتلك الكلمات.

المادة ٢٣

المادة ٢٤

المادة ٢٥

إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ.

يبلغ المدير العام إلى الدول الأعضاء واللجان الوطنية ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة جميع الوثائق والمحاضر المختصرة النهائية لجلسات المجلس العلنية ونصوص القرارات التي تعتمد في كل دورة وذلك فور نشرها.

ثامنا - الجلسات

النصاب القانوني

١- يتكون النصاب القانوني في جلسات المجلس من أغلبية أعضائه.

٢- لا يبيت المجلس في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.

٣- يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية من أغلبية الأعضاء المعيّنين للهيئة المعنية. بيد أنه يجوز للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب على النحو المذكور بعد وقف الجلسة لمدة خمس دقائق، أن يطلب موافقة جميع الأعضاء الحاضرين على وقف العمل مؤقتاً بأحكام هذه الفقرة.

علانية الجلسات

جلسات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

الجلسات والوثائق الخاصة

١- عندما يقرر المجلس في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة فعليه أن يعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وحق الأعضاء في اصطحاب مستشارين أو خبراء، والاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢- كل قرار يتخذه المجلس في جلسة خاصة يعلن في جلسة علنية لاحقة.

٣- يقرر المجلس في كل جلسة خاصة ما إذا كان سينشر تقرير عن أعماله في تلك الجلسة.

٤- تصح الوثائق الخاصة متاحة للجمهور بصورة عادية بعد انقضاء عشرين عاماً.

تاسعا - إدارة النقاش

حق الكلام

المادة ٣٠

١- لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وللرئيس أن يبنه المتحدث إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٢- لممثلة منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يشتركوا في مناقشات المجلس وهيئاته الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت.

٣- للمجلس أن يدعو المراقبين الموفدين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للتحدث إلى المجلس في موضوعات قيد المناقشة.

٤- للمجلس أن يدعو المراقبين الموفدين من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي شخص آخر ذي صفة للتحدث إلى المجلس في موضوعات تدخل في اختصاصهم.

٥- لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أعمال الهيئات الفرعية التي لا ينتمي إلى عضويتها. وفي تلك الحالة لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ترتيب إعطاء الكلمة

المادة ٣١

يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.

الوقت المحدد للكلام

المادة ٣٢

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يرخص به لكل متحدث.

إقفال قائمة المتحدثين

المادة ٣٣

لرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتحدثين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المجلس، إقفال هذه القائمة. إلا أن للرئيس مع ذلك أن يعطي حق الرد لعضو ما إذا ألقيت بعد إعلان إقفال القائمة كلمة تجعل ذلك أمراً مرغوباً فيه.

نصوص الاقتراحات

المادة ٣٤

توقف، بناء على طلب أي عضو يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع الأعضاء الحاضرين.

القرارات التي تترتب عليها مصروفات^(١)

المادة ٣٤ ألف

لا يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث.

سحب الاقتراحات

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

تجزئة الاقتراحات

إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي ووفق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رفضت جمع أجزاء منطوق الاقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

التصويت على التعديلات

- ١ - عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.
- ٢ - عندما يقدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المجلس أولاً على أبعد التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ويبت الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بموجب أحكام هذه الفقرة.
- ٣ - إذا اعتمد تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل للتصويت.
- ٤ - يعد الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.

(١) تعديل اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة (القرار ١٧٠ م ت/٥،١، تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤). إن ترقيم هذه المادة بإضافة حرف «ألف» إليها لا يحمل صفة تراتبية بالنسبة لباقي المواد.

ترتيب التصويت على الاقتراحات

- ١ - عندما يقدم اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.
- ٢ - وإذا قدم مقترح يقضي بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح معين فإن هذا المقترح يعطى الأسبقية على الاقتراح المعني.

نقاط النظام

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

الاقتراحات الإجرائية

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقدم اقتراحاً إجرائياً: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، تأجيل المناقشة، إقفال المناقشة.

إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها، وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحة للتصويت فوراً ودون مناقشة.

تأجيل المناقشة

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليه أن يحدده. وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحة للتصويت فوراً ودون مناقشة.

إقفال باب المناقشة

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إقفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب المناقشة. ويجوز الترخيص لمحدثين اثنين على الأكثر بشرح أسباب اعتراضهما على اقتراح إقفال باب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، وإذا وافق عليه المجلس التنفيذي أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي:

(أ) إيقاف الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث؛

(د) إقفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

إعادة النظر في الاقتراحات

عندما يعتمد أو يرفض اقتراح ما، لا تجوز إعادة بحثه في ذات دورة المجلس ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين. ولا يرخص بالكلام عن اقتراح إعادة البحث لأكثر من متحدثين اثنين معارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

الوثائق الجديدة أثناء الدورات

إذا طلبت وثائق جديدة أثناء دورات المجلس أو هيئاته الفرعية، تعين على المدير العام أن يقدم تقديراً لتكاليف إنتاج تلك الوثائق قبل أن يتخذ قرار بشأنها.

اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعة

يعتمد المجلس بصورة إجمالية جميع مشروعات القرارات التي تقدمها كل لجنة جامعة، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء اعتماد قرار معين على حدة.

عاشرا - التصويت

حق التصويت

المادة ٤٨

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

المادة ٤٩

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

الأغلبية البسيطة

المادة ٥٠

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ولأغراض تحديد هذه الأغلبية لا يعتبر «حاضرا ومصوتا» إلا الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

أغلبية الثلثين

المادة ٥١

تشرط في الحالات التالية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين:

- إعادة النظر في الاقتراحات (المادة ٤٥)
- المشاورات بالمراسلة (المادة ٦٠)
- تعديل النظام الداخلي (المادة ٦٦)
- إيقاف العمل بمواد النظام الداخلي (المادة ٦٧)
- القيام، قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام، بوضع قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة.

التصويت برفع الأيدي

المادة ٥٢

يجري التصويت عادة برفع اليد وعندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد فللرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى برفع اليد أو نداء بالاسم.

التصويت نداء بالاسم

المادة ٥٣

يتعين التصويت نداء بالاسم إذا طلب ذلك أي عضو؛ وينادي على الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم ويسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت في المحضر المختصر للجلسة.

الاقتراع السري

- ١-يجري اختيار مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري.
- ٢-يجري التصويت بالاقتراع السري في سائر الانتخابات وبشأن القرارات المتعلقة بأشخاص إذا طلب ذلك خمسة أعضاء على الأقل أو إذا قرره الرئيس.

طريقة التصويت بالاقتراع السري

- ١-قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارتين اثنتين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدلى بها.
- ٢-عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزا للأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:
 - (أ) من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء:
 - عدد الأعضاء الغائبين؛
 - عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛
 - عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.
 - (ب) يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة. وتكون الأغلبية المطلوبة أكثر من نصف هذا العدد.
 - (ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأغلبية المطلوبة.

التصويت في الانتخابات

- ١-عندما يجري الانتخاب لشغل منصب واحد يعلن انتخاب أي مرشح يحصل في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها (أي على أكثر من نصفها).
- ٢- فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أجريت اقتراعات أخرى وأعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا أجريت أربعة اقتراعات ولم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة أجري اقتراع أخير على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع. ويعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها.

٣- عندما يجري الانتخاب لشغل منصبين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها أجريت اقتراعات أخرى لشغل المناصب المتبقية على أن يقتصر الانتخاب على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المراد شغلها.

٤- وإذا دعت الحاجة إلى البت في أي المرشحين يشتركون في اقتراع محدود، جاز إجراء اقتراع تصفية يقتصر على المرشحين الحاصلين على نفس عدد الأصوات في الاقتراع السابق.

٥- وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع النهائي أو في اقتراع التصفية، فعلى الرئيس أن يختار بينهم عن طريق القرعة.

تعادل الأصوات

إذا تعادلت الأصوات في اقتراع لا يتعلق بانتخابات، أجري اقتراع ثان بعد إيقاف الجلسة فترة من الوقت. فإذا لم يحصل الاقتراح على أغلبية هذه المرة أيضا اعتبر مرفوضا.

المادة ٥٧

حادي عشر - إجراءات خاصة

الترشيح لمنصب المدير العام

١- قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في أقرب وقت ممكن في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعو المجلس التنفيذي الدول الأعضاء إلى أن تقترح، بصفة سرية، أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت نفسه أن تزوده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.

٢- ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعا ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.

المادة ٥٨

٢ - يكون اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراع السري.

٤ - يبلغ رئيس المجلس المؤتمر العام اسم الشخص الذي يرشحه المجلس.

المادة ٥٩

التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها

١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، في جلسة خاصة، بأي تعيينات أو ترقية أو عمليات تجديد عقود تتعلق بوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها، تجري خلال الفترة منذ الدورة السابقة، ويقدم تقريراً عن التطبيق السليم لنظام إدارة شؤون الموظفين.

٢ - يستشير المدير العام المجلس التنفيذي، استناداً إلى وثيقة معدة لهذا الغرض، مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنية الأمانة، وعلى الأخص بشأن أي تغييرات هامة يفكر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسة المتصلة بالتعيين في المناصب العليا في الأمانة.

المادة ٦٠

المشاورات الخاصة التي تجري بالمراسلة

إذا اقتضى الأمر الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تدابير عاجلة للغاية وبالغة الأهمية في فترة لا يكون المجلس فيها منعقداً، فللرئيس أن يستشير الأعضاء بالمراسلة إذا رأى ذلك مناسباً. وتعتمد التدابير المقترحة إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء.

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية

المادة ٦١

نفقات السفر وبدل الإقامة

تدفع المنظمة نفقات الأسفار التي يقوم بها ممثلو أعضاء المجلس لأداء واجباتهم كأعضاء وتزودهم ببدل إقامة بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٢

رد النفقات المكتبية

ترد المنظمة للأعضاء بناء على طلبهم نفقات الأعمال الكتابية والاتصالات التي يدفعونها في سبيل أداء مهامهم كأعضاء، وذلك بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٣

بدل التمثيل

يدفع لرئيس المجلس التنفيذي أثناء مدة رئاسته، وبالطريقة التي يحددها الرئيس، بدل تمثيل يحدد المؤتمر العام قيمته من وقت لآخر بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة ٦٤

القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى

لا يجوز للممثلين ونوابهم الذين يعينهم أعضاء المجلس أن يقبلوا أثناء مدة عضويتهم أن تدفع لهم المنظمة أي نفقات أو بدلات غير النفقات والبدلات التي تنص عليها المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ أعلاه. ولا يجوز لهم أن يتلقوا منها أي مكافأة أو أجر أثناء مدة عضويتهم.

المادة ٦٥

القيود على التعيين في وظائف بالأمانة

لا يجوز لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أن يرتبطوا بعلاقات تعاقدية مع الأمانة خلال الأشهر الثمانية عشر التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم التمثيلية.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ٦٦

تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج أولاً في جدول الأعمال.

المادة ٦٧

إيقاف التطبيق

يجوز إيقاف العمل بإحدى مواد هذا النظام، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين على أن يخطر أعضاء المجلس باقتراح الإيقاف قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الإخطار إذا لم يعترض أحد من الأعضاء.

لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي^(١)

أولاً - نفقات السفر وبدلات الإقامة

تسدد نفقات السفر وبدلات الإقامة المنصوص عليها في المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي طبقاً للشروط التالية:

١ نفقات السفر التي تسدها المنظمة:

١،١ الأسفار (ذهاباً وإياباً) التي تتم تنفيذاً للمهام الرسمية التي يقوم بها:

(أ) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي (أو نوابهم بمقتضى أحكام الفقرة ٥ أدناه) فيما بين محال إقامتهم المعتادة ومكان أي اجتماع للمجلس أو لإحدى هيئاته الفرعية:

(ب) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي فقط، بين مقار حكوماتهم أو عواصم بلادهم ومكان انعقاد أي دورة للمجلس التنفيذي، علماً بأنه يشترط في الأسفار المشار إليها في هذا القسم:

(١) أن تتم بعد تسلّم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة من دورات المجلس؛

(٢) ألا يتجاوز عددها عدد الدورات العادية أو الاستثنائية التي تعقد كل عام؛

(٣) ألا تطبق في مثل هذه الحالات أحكام الفقرة ٣، ١، ٣ من هذا الملحق في شأن بدل الإقامة.

١،٢ نفقات سفر أي ممثل يعينه عضو أو أي شخص آخر يعينه المجلس خصيصاً للقيام بمهمة يكلفه بها المجلس بمقتضى قرار خاص يصدر من المجلس. ويجوز لمكتب المجلس أن يأذن، في الفترات الفاصلة بين الدورات، بالقيام بتلك المهام. وينبغي للرئيس أن يبلغ المجلس كل سنة بجميع المهام التي نُفذت في السنة السابقة.

(١) انظر القرارات ٣٢ م/ت/٦ و ٣٣ م/ت/٧، ٤٢ م/ت/٦، ٥٥ م/ت/٦، ٥٦ م/ت/١١، ٦٦ م/ت/٨، ٨٩ م/ت/٨، ٨٧ م/ت/٧، ٩٤ م/ت/٥، (الجزء الثاني، القسم أولاً، الفصل ٢) و ٩٩ م/ت/٩، ١٢٩ م/ت/٧، ١٣٥ م/ت/٨، ١٤٦ م/ت/٣، ١٦٦ م/ت/٥، ٢٠٢ م/ت/٣.

٢ طرق السفر ووسائله ودرجاته

٢,١ تعادل قيمة نفقات الإنتقال المستحقة:

(أ) بطريق الجو: السفر بالدرجة العادية لرجال الأعمال، لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وبالدرجة الأولى للرئيس أو الرئيسة؛

(ب) بالسكك الحديدية: السفر بالدرجة الأولى ومكانا بعربات النوم؛

(ج) بطريق البحر: الحد الأدنى من مزايا السفر بالدرجة الأولى على السفينة المختارة، أو أجرة السفر الفعلية بالطريق المباشر أيهما أقل؛

٢,٢ غير أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز المبلغ المطلوب في حالة السفر بالسكك الحديدية أو بطريق البحر قيمة ثمن تذكرة السفر بطريق الجو كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه.

٢,٣ لا تسدد النفقات الناجمة عن أي تأخير (إلا التأخير الذي لا يعد المسافر مسؤولاً عنه) أو عن اختيار طريق للسفر غير مباشر أو يبدأ أو ينتهي في غير محل الإقامة المعتاد للمسافر.

٢,٤ في حالة استعمال سيارة خاصة في السفر، تسدّد نفقات الإنتقال وفقاً للمعدل الذي تطبقه المنظمة عن كل كيلومتر من الطريق المباشر، على ألا يتجاوز ذلك ثمن تذكرة السفر بطريق الجو بالدرجة الأولى العادية أو بالدرجة العادية لرجال الأعمال كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه. ولا تسدّد أي نفقات إنتقال فيما يتعلق بأي أشخاص آخرين يسافرون في نفس السيارة.

٢,٥ يتم شراء التذاكر وحجز أماكن السفر عن طريق اليونيسكو كلما كان ذلك ممكناً؛ فإذا لم يحدث ذلك جاز تسديد النفقات المرخص بها إلى المسافر بالعملة التي دفعت بها أو باليورو.

٣ بدلات الإقامة

٣,١ يدفع بدل الإقامة:

٣,١,١ فيما يتعلق بمدة السفر، عن كل يوم يقضيه المسافر في رحلة تسدّد المنظمة نفقاتها؛

٣,١,٢ فيما يتعلق بمدة اجتماعات المجلس أو هيئاته الفرعية، عن كل يوم يقضيه العضو أو نائبه طوال مدة انعقاد الاجتماعات في مكان انعقادها، بشرط ألا يكون ذلك المكان هو محل الإقامة المعتاد للممثل أو النائب؛

٣,١,٣ فيما يتعلق بالمهام، عن كل يوم يستلزمه أداء المهمة ويقضيه الممثل الذي يعينه العضو في غير محل إقامته المعتاد.

٣,٢ وإذا كانت الفترة الفاصلة بين دورتين غير كافية لتمكين الممثل الذي يعينه العضو من العودة بسهولة إلى محل إقامته المعتاد، جاز له أن يتقاضى بناء على طلبه، وبدلاً من نفقات الرحلة ذهاباً وإياباً بين مكان الاجتماع ومحل إقامته، بدل إقامة يومي يعادل ٧٥٪ من بدل الإقامة اليومي الذي يدفع أثناء الدورات، وذلك عن المدة الواقعة بين اختتام دورة وافتتاح الدورة التي تليها، وبشرط ألا يتجاوز المبلغ الذي تدفعه المنظمة تبعاً لذلك تكلفة الرحلة ذهاباً وإياباً بين مكان الاجتماع ومحل الإقامة المعتاد للممثل الذي يعينه العضو.

٣,٣ يدفع بدل الإقامة للممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس بنفس المعدلات التي تطبق بالنسبة للمدير العام.

٣,٤ يجوز دفع بدل الإقامة عن أيام السفر إما بعملة بلد الوصول أو - في حالة السفر لحضور اجتماعات - بعملة البلد الذي يعقد فيه الاجتماع. ويدفع بدل الإقامة عن فترات الاجتماعات بعملة البلد الذي تعقد فيه تلك الاجتماعات. ويجوز بناء على طلب الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس أو نوابهم أن يدفع لهم ما لا يزيد على ثلث بدل الإقامة بعملة أخرى.

٣,٥ لا يشمل بدل الإقامة المصروفات التالية التي ترد إلى المسافر بناء على طلبه:

٣,٥,١ مصروفات جوازات السفر والتأشيرات اللازمة لأسفار تسدد المنظمة نفقاتها؛

٣,٥,٢ تكاليف نقل المتاع الزائد إذا ثبت بالدليل أن الوزن الزائد يتكون من وثائق أو معدات لازمة لأعمال تتعلق بالمجلس؛

٣,٥,٣ نفقات التأمين على المتاع على ألا تتجاوز القيمة المؤمن عليها ١٠٠٠ دولار؛

٣,٥,٤ مصروفات الانتقال بسيارات الأجرة من محل الإقامة أو العمل إلى المحطة أو الميناء أو المطار والعكس، أو بين محطتين من محطات وسائل السفر إذا اقتضى ذلك مسار الرحلة؛

٣,٥,٥ مصروفات التمثيل المدفوعة أثناء مهمة تنطبق عليها أحكام الفقرة ١,٢.

٤,١ تستصدر المنظمة لكل من الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس لمدة كل دورة، بما في ذلك مدة السفر إلى مكان الاجتماع والعودة منه، أو لنائبه إذا حل محله مدة دورة كاملة، وثيقة تأمين ضد الحوادث قيمة رأس مالها ١٢٥ ٠٠٠ دولار لمدة كل دورة. ويغطي التأمين الأخطار الآتية: الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي، الناجم عن حادث يقع للشخص المؤمن عليه في أي وقت أثناء كل دورة من دورات المجلس، بما في ذلك الحوادث التي تقع أثناء الانتقال بين محل الإقامة ومكان الاجتماع ذهاباً وإياباً^(١).

٤,٢ كما يستفيد الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس من وثيقة تأمين صحي تنص على تسديد المصروفات الطبية (مصروفات النزول بالمستشفيات والاستشارات والأدوية) التي يتحملونها أثناء إقامتهم في مكان اجتماع المجلس أو المؤتمر العام. وترد هذه المصروفات بنسبة ١٠٠٪ بحد أقصى قدره ١٢ ٥٠٠ دولار لكل عضو مؤمن عليه ولكل دورة. ولا يسري هذا النظام على الأمراض المزمنة أو السابقة على الحضور ولا على المصروفات المتعلقة بالنظارات الطبية وعلاج الأسنان^(٢).

٥ النواب

في حالة حضور نائب أو أكثر جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات بدلاً من الممثل الذي يعينه العضو، لا يدفع بدل الإقامة ونفقات الانتقال إلا عن نائب واحد فقط، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل الإقامة المعتاد للنائب، وأن يتخلى الممثل الذي عينه العضو عن كل استحقاق يمكن أن يكون له، عن تلك الدورة أو مجموعة الاجتماعات، بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ١,١ و ١,١ و ٣,١,٢ و ٣,١,٢.

٦ الأعضاء الجدد

يستحق الممثلون الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون حديثاً لعضوية المجلس بدل إقامة عن أية اجتماعات تعقد عقب ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها مباشرة، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل إقامتهم المعتاد؛ إلا أن المنظمة لا تدفع في هذه المناسبة نفقات انتقالهم.

- ٧,١ تجرى حسابات صرف العملات التي يستلزمها تطبيق هذه اللائحة على أساس أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في اليونسكو يوم إجراء عملية الصرف.
- ٧,٢ تخضع كافة المبالغ المدفوعة طبقاً لهذه اللائحة لتعهد ضمني من الممثل الذي يعينه العضو بعدم تسلمه أية مبالغ لنفس الغرض من أي مصدر آخر.
- ٧,٣ ترفع أية مسألة تتعلق بتفسير هذه اللائحة إلى رئيس المجلس، وله عند الاقتضاء أن يستشير المجلس بشأنها.

ثانياً - تسديد النفقات المكتبية

- يخضع تسديد النفقات المكتبية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى الممثلين الذين يعينهم الأعضاء للشروط التالية:
- ١ - يجوز تسديد النفقات التالية:
 - نفقات أعمال الأمانة،
 - نفقات اللوازم المكتبية،
 - تكاليف البرقيات والبريد والهاتف.
 - ٢ - تسدد هذه النفقات سنوياً على أساس بيانات يقدمها الممثل الذي يعينه العضو، على أن ترفق بها، كلما كان ذلك ممكناً، كافة المستندات المؤيدة لطلب الاسترداد.
 - ٣ - تسدد هذه النفقات بالعملة التي دفعت بها أو باليورو.
 - ٤ - لا يجوز أن يزيد المبلغ المسدد لأي ممثل يعينه العضو في أي سنة عن ١٠٠ دولار.